دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-467-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-17922-2020) |

المفاتيح:
دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-17922-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى أصالةً

عن نفسه، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٣٢,٥٠٠) ريال، ويُطالب بإلغاء الضريبة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «تشير الهيئة إلى أن المدعي قدم إقراره عن الفترة الضريبية محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٨م، وبناءً على إقراره الضريبي فُرضت ضريبة محتسبة بمبلغ وقدره (٣٢,٥٠٠) ريال، ولم تَقُم الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي؛ وعليه فإن إجراء المدعي بالاعتراض ورفعه دعوى ضد الهيئة غير صحيح لانعدام المسبب النظامي؛ حيث إن الهيئة لم تقم باتخاذ أي إجراء ولم يصدُر من قِبلها قرار فيما يخص الفترة الضريبية محل الدعوى، كما تؤكد الهيئة على أن حق المكلفين بتصحيح الإقرارات الضريبية مكفول لهم بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ووفق ما ورد في نص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية. بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبُّت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٢,٥٠٠) ريال؛ حيث إن البنك الممول قام بتوريد مبلغ الضريبة عن المشتري، وطلب المدعي استرداد مبلغ الضريبة التي قام بتوريدها نظرًا لدفعها مرتين؛ استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أن المكلف بتوريد ضريبة القيمة المضافة هو البائع، وأن المكلف هو من قدم الإقرار الضريبي، والهيئة لم تراجع إقراره الضريبي بل أقرته، وأن ما ذكره من أن البنك هو من قام بتوريد الضريبة يعد علاقة لا علاقة للهيئة بها، وأن المكلف بتوريد ضريبة القيمة المضافة للهيئة هو المدعي (البائع)، وبعد المناقشة وحيث إن انقضاء المدة النظامية لتقديم الدعوى هي من النظام العام، والتي للدائرة التصدي لها من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ودون طلب من الخصوم، وحيث إن تاريخ الإشعار بالغرامة كان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م، وأن تاريخ قيد الدعوى كان في ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤١١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح

ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٢,٥٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.